



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخليف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبة إصدار الأمر الولائي: وزيرة الاتصالات/إضافة لوظيفتها.

خلاصة الطلب:

قدمت طالبة إصدار الأمر الولائي، بوساطة وكيلها إلى هذه المحكمة، لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٢٤ التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٢٥٩) اتحادية/٢٠٢٣ المطالب بموجبها ((الحكم بعدم دستورية المادة (١) من القسم الثالث والقسم الثاني/الفقرة (٣) والقسم الثالث/الفقرة (١) والقسم الخامس/الفقرة (٢) والقسم الخامس/الفقرة (٢ و ب) والقسم ٥/الفقرة (٢ و ك) والقسم ١/الفقرة (٣) والقسم ٥/الفقرة (١) والقسم ٥/الفقرة (١) والقسم ٥/الفقرة (٢ و أ) والقسم ٥/الفقرة (٢ و د) والقسم ٥/الفقرة (٢ و ز و ١٣) والقسم ٥/الفقرة (٢ و ط) والقسم ٥/الفقرة (٢ و ي) والقسم ٥/الفقرة (٢/ج) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، على أساس مخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (٨٠ و ٨٣ و ١٠٣ و ١١٠/سادساً) منه، كما طالبت فيها إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً يتضمن (إيقاف العمل بالمواد الواردة في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ المطعون بعدم دستوريتها)، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر للأسباب المشار إليها تفصيلاً في لائحة الدعوى.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبة إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامتها للدعوى بالعدد (٢٥٩) اتحادية/٢٠٢٣ أمام هذه المحكمة، طلبت بموجب لائحتها المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٢٤ إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً يتضمن الحكم: (إيقاف العمل مؤقتاً بالمادة (١) من القسم الثالث) و(القسم الثاني/الفقرة (٣) و(القسم الثالث/الفقرة (١) و(القسم الخامس/الفقرة (٢) و(القسم الخامس/الفقرة ٢ وب) و(القسم ٥/الفقرة ٢ وك) و(القسم ١/الفقرة (٣) و(القسم ٣/الفقرة (١) و(القسم ٥/الفقرة (١) و(القسم ٥/الفقرة ٢ و أ) و(القسم ٥/الفقرة ٢ و د) و(القسم ٥/الفقرة ٢ و ز و ١٣) و(القسم ٥/الفقرة ٢ و ط) و(القسم ٥/الفقرة ٢ و ي) والقسم ٥/الفقرة (٢/ج) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً فيها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الواقع العراقي بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتاسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفأ، التي نصت على أنه (المحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل

الرئيس

جاسم محمد عبود

١ ط



القاضي

جاسم محمد عواد

رئيس المحكمة الاتحادية العليا